

الإطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الإسلامية

بقلم الدكتور: شنة زواوي.

أستاذ محاضر قسم أ.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليايس. سيدي بلعباس

مقدمة:

إن الهمجية والوحشية التي عرفتھا البشرية منذ زمن بعيد جعل الكرامة الإنسانية مطلباً ملحاً لها؛ ونظراً لارتباطها الشديد بحقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف ارتبط مفهومها بمبدأ المساواة بين البشر أفراداً وجماعات وأممًا، وعدم التمييز بينهم لدواعي دينية، أو لونية، أو عرقية، إضافة إلى حق المواطنة والعيش الكريم⁽¹⁾... الخ.

ولعل المجتمعات الإنسانية السالفة لم توقر ما يعتبر اليوم كرامة إنسانية، بل وحتى اليوم يلاحظ أنه ما من مجتمع تحققت فيه كرامة الإنسان تحقّقاً كاملاً⁽²⁾؛ ولو أن بعض المجتمعات تقترب من ذلك أكثر من غيرها.

هذا الموضوع الذي خيضت من أجله نضالات قاسية وضحي من أجله الكثير من البشر لم تعرفه دساتير دول العالم إلا منذ وقت ليس ببعيد؛ بحيث يتفق المؤرخون على أن قصب السبق كان

للدستور الايرلندي لسنة 1937⁽³⁾، ليأتي بعده دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949⁽⁴⁾، لتليهما دساتير دول العالم ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان.

ولا شك أن البحث في هذا الموضوع في تاريخ البشرية وحركة حقوق الإنسان حسب القانون الوضعي والفكر الغربي سيهتدي من خلاله القارئ إلى أن هذا الحق يفتقر إلى المرتكزات الثابتة والمعايير الضابطة والموجهة، بحيث أصبحنا أمام إنسان الحقوق وليس حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

وفي هذا الإطار ترقى الشريعة الإسلامية بامتياز عن ما سواها لأنها تعالج الإنسان ببعديه الديني والطبي فتجدها تنظم إنسانية الإنسان قبل حقوقه.

تلكم هي إشكالية هذا المقال الذي أنا بصدد كتابته ولست ادعي أنني كنت سباقا في معالجة هذه الإشكالية بل تناولها الكثير من الباحثين قبلي⁽⁶⁾.

ولو أن هذا الموضوع عرض على سادتي علماء الدين بما أنسته منهم من ذكاء ثاقب وبصر نافذ لكان قد خرج في حلة أبهى وأجمل.

فلماذا أصبحت أنظارنا مشدودة إلى حقوق الإنسان بمرجعية مادية غربية وحكمنا على أنفسنا بالفشل والجمود والتأخر.

ألستا اليوم مطالبين أكثر من وقت مضى بالإشهار لشريعتنا الغراء وتصديرها للجاهلين بها بدل استهلاك كل ما ينتج لنا من أفكار.

المبحث الأول: الكرامة الإنسانية عبر تاريخ الفكر الإنساني القديم والمعاصر.

المطلب الأول: إنكار الغرب استفادة الإنسانية من حضارة الإسلام.

لو سالت يابانيا عن ما إذا كان قد استفاد شيئاً من حضارة الإسلام
لكان رده بالنفي بل يقول ورثت ذلك عن أبائي الأولين؛ وكذلك
الشأن بالنسبة للأوروبي بحيث يرد ذلك إلى الموروث الديني والثقافي
والفلسفي؛ وحتى الأمريكيون يرون بأن الأمر يتعلق بتراث إنساني
مشترك⁽⁷⁾.

ولعل ذلك ليس بغريب على من كان قاسمهم المشترك أن العرب
لم يقدموا للعالم خيراً قط؛ والإسلام وأهله عالة على الأولين
والآخرين⁽⁸⁾.

فظهر بعض المبادئ في الثورة الفرنسية يعد اكتشافاً بالنسبة لهم
بعد أن كانت الكنيسة في أوروبا قد حاكت العقل وسلطت عليه عقوبة
السجن المؤبد ونفذت الحكم.

هذا وقد ذهب الانجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا
المضمار⁽⁹⁾ كما أنكرت أمم أخرى على الفرنسيين والانجليز هذا الفضل
وادعته لنفسها.

وليتضح القول إليكم المراحل التي مر بها الفكر الإنساني في
المجتمعات والشرائع السابقة.

الفرع الأول: المساواة بين البشر في واقع الأمم المختلفة.

أولاً: عند الهنود البراهميين:

يروى المؤرخون أن الاعتقاد الذي كان سائدا في الكتب المقدسة للهنود البراهميين أن براهما خلق البشر من أربع مواضع في جسده؛ فكان الفم مخرجا للبراهميين والذراع مخرجا للكشريين والفخذ مخرجا للفسائيين والقدم مخرجا للسودرائيين المنبوذين.

ولما كان الفم أطهر الأعضاء عندهم والقدم نجسا كان أشرف الناس البراهميون وأحطهم مرتبة الفسائيون. ولكل فصيلة إنسانية وظائف تتناسب مع وضعها الترتيبي⁽¹⁰⁾.

ثانياً: عند اليونانيين:

إن القارئ للنظرة البيولوجية الاجتماعية للفيلسوف اليوناني أرسطو يلاحظ أن هذا الأخير اعتبر أن الآلهة خلقت اليونانيين المزودين بالعقل والإرادة، والبرابرة الذين لهم قوة الجسم والمسخرة لخدمة شعب الله المختار.

وتلك نفس النظرة التي كانت سائدة عند الرومان⁽¹¹⁾.

ثالثاً: عند بني إسرائيل:

فرق هؤلاء بينهم وبين الكنعانيين، ويرجعون ذلك إلى دعوة سيدنا نوح - عليه السلام - على ابنه سام بن كنعان وعلى نسله

بأن يكونوا عبيدا لعبيد سام وياث اللذان كانا أكثر أدبا منه⁽¹²⁾ على حسب اعتقادهم⁽¹³⁾.

رابعاً: عند العرب في الجاهلية:

كانت العرب تفرق بينها وبين العجم (الفرس)، وما (حادثة الطرح تحت أقدام الفيلة وحادثة ذي قار) لأكبر شاهد على ذلك؛ هذا وناهيك عن نظرتهم للمرأة بأنها مصدر الشرّ كله ورجس، ومن ثمة كانت ظاهرة وأد البنات⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: بداية صحوة الفكر الإنساني واهتمامه بالكرامة الإنسانية.

أولاً: في شريعة ما بين النهرين:

رغم اهتمام شريعة حمورابي بالعدل بحيث اعتبرته مقدما على الرأفة والشفقة على حد تعبير "جيو الايوم كاردتشا" إلا انه لم يعرف الكرامة الإنسانية بمفهومها المثالي، ولعل ذلك واضح من قسوة العقوبات كاللقاء الأسرى للوحوش الضارية... الخ⁽¹⁵⁾.

إذا كان هذا وضع شرائع المجتمعات فان التاريخ يسجل محطتين هامتين في تاريخ الفكر الفلسفي أشارتا إلى مسألة الكرامة الإنسانية ولكن بشكل غير واضح.

ثانياً: في الفكر الفلسفي الصيني:

ظهر هذا التيار الفكري الفلسفي على يد الفيلسوف الصيني كونفوشيوس - 479-551 ق.م، وأهم ما جاء به ربط الكرامة

بالجانب الأخلاقي فكرامة الإنسان يتميز بها الإنسان باعتبارها شيئاً مكتسباً، وهي التي تمكن المرأة أو الرجل من العيش حياة لائقة إن من الناحية الأخلاقية أو المادية⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: في فكر المدرسة الرواقية:

أكد الفيلسوف زينون - 344-262 ق.م على أهمية العقل عند الإنسان واعتبره جديراً بالاحترام أينما حل، فهو جزء من الإلهية ويستوي في ذلك الذكر والأنثى والعبد والسيد والملك والفلاح⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: الكرامة الإنسانية في نصوص القانون الوضعي الداخلي والدولي.

الفرع الأول: دساتير الدول التي حازت قصب السبق في
التنصيب على المبدأ.

أولاً: الدستور الأيرلندي:

يعتبر الدستور الأيرلندي المؤرخ في 01 جويلية 1937 أول دساتير العالم التي قننت مبدأ الكرامة الإنسانية بحيث جاء في نفس المادة منه على أنه: « كل المواطنين بوصفهم بشراً متساوون أمام القانون.

1- وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الدولة لا تحترم الفوارق في القدرات البدنية والعقلية والوظيفة الاجتماعية.

- 2- لا تتخذ الدولة ألقاب النبل ولا يمكن لأي مواطن أن يدعي عنواناً بالنبل أو الشرف إلا بموافقة الدولة.
- 3- تضمن الدولة احترام الحقوق الفردية للمواطن والدفاع عنها والاعتراف بذلك بنصوص القانون»⁽¹⁸⁾.

ثانياً: دستور ألمانيا الاتحادية:

أدخل الألمان مبدأ الكرامة الإنسانية في دستورهم لعام 1949 في الفصل الأول تحت عنوان الحقوق الأساسية، بحيث اعتبرت الكرامة الإنسانية من الحقوق غير القابلة للترغ بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « كرامة الإنسان - حقوق الإنسان - القوة الملزمة قانوناً للحقوق الأساسية. 1- تكون كرامة الإنسان مصونة. وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها. 2- بناءً على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو النزاع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم. 3- تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية بوصفها قانوناً يطبق مباشرة»⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: أهم الوثائق الدولية المكرسة للحق في الكرامة الإنسانية.

إذا كان قد سبق القول والإشارة لدراسات الدول التي كانت سباقة لتأصيل مبدأ الكرامة الإنسانية في المقدمة فإن إقرار حقوق الإنسان بوجه عام والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي جاء

متأخرا مقارنة مع تلك الدساتير على الأقل⁽²⁰⁾. ولن أتناول في هذا المقام كل الوثائق الدولية بل سأقتصر على الإشارة إلى ثلاثة وثائق دولية والتي يعتبرها أهل الاختصاص في القانون الدولي الأساس الراسخ في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يلي: « لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

كما نصت الفقرة الخامسة من الديباجة على أنه: « ... ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان وقدره»⁽²¹⁾.

وجاء في المادة الأولى من الميثاق أنه: « يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء»⁽²²⁾.

ثانيا: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء في ديباجة هذا العهد ما يلي: « إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

ثالثاً: في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء في ديباجة هذا العهد ما يلي: « إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم».

فعلى ضوء هذه النصوص يلاحظ أن المجتمع الدولي اقر بان الكرامة الإنسانية لبني آدم من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²³⁾ ومبدأ من مبادئ الشرعية الدولية بحيث أن القاسم المشترك بين العهدين الأول والثاني أن كلاهما يقر بان حقوق الإنسان منبثقة من كرامة الإنسان الأصيلة فيه⁽²⁴⁾. وذلك إن دل على شيء إنما يدل دلالة واضحة على هيمنة التشريع الإسلامي على العديد من القواعد القانونية الوضعية⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: أمثلة من الواقع المعاصر لدول غربية عادت بالمبدأ إلى ما قبل الجاهلية:

أولاً: رواسب التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية:

أ- تحدي القضاء من طرف الرأي العام والسلطة في قضية الطالبة الزنجية اوثنين لوسي:

تتمثل وقائع هذه القضية في أن هذه الطالبة فتاة أمريكية سوداء البشرة من ولاية الاباما الأمريكية رفضت الجامعة قبول تسجيلها لسواد لونها مما جعل هذه الطالبة تقاضي الجامعة أمام المحكمة الفيدرالية ببرمنجهام، فكان حكم المحكمة هو إلزام الجامعة بتسجيلها عام 1955، وهذا ما أشعل فتيل المظاهرات التي شارك فيها أكثر من 07 آلاف طالب من مختلف الكليات تهتف بشنق الطالبة معلقة على فرع شجرة وتم رجمها بالحجارة والبيض الفاسد وتمت مساندة الطلبة من قبل أوليائهم ليصدروا إعلانا في 06/02/1956 بوقف الطالبة عن مواصلة دراستها، لتقوم مرة ثانية بمقاضاة الجامعة من جديد فصدر الحكم لصالحها للمرة الثانية بتاريخ 29/02/1956 ولكن بعد مرور ساعات على صدور الحكم، قام مجلس الإدارة بفصل الطالبة نهائيا على أساس تصريحها الكاذب بان المظاهرات كانت بتحريض من إدارة الجامعة⁽²⁶⁾.

ب- تغريم المرأة الزنجية لجلوسها في مقعد مخصص لأحد البيض في الحافلة:

انه لمن العجب العجائب أن ترى في وقت ليس ببعيد أن ولاية الاباما الأمريكية تفرق بين البيض والسود في الحافلات من حيث مقاعد الجلوس، وذلك ما وقع فعلا بتغريم إحدى الزنجيات بغرامة نتيجة جلوسها في مقعد مخصص لأصحاب البشرة البيضاء وما نتج عن ذلك من أحداث اعتقال ومحاكمة أكثر من 100 زنجي كانوا قد تضامنوا معها في مظاهرات مارس 1956⁽²⁷⁾.

ثانياً: التمييز العنصري في جنوب إفريقيا بنصوص القانون:

في الوقت الذي نادى فيه مؤتمرات الكومنولث ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بإلغاء أحكام التمييز العنصري اخذ فيه التمييز العنصري بين البيض والسود منحى حكومي خطير بصدور قانون التمييز العنصري الذي دافع عنه وزير العدل معلقاً على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة قائلاً إن حكومة جنوب إفريقيا مصرة على موقفها من قانون التمييز العنصري وإن حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ستستمر حتى يقضى على العناصر المعارضة لهذا القانون وحتى لا يستطيع إفريقي أن يرفع رأسه في وجه سادته البيض⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني: مبدأ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

لا شك أن الإسلام قد حرص منذ بزوغ فجره على ترسيخ وتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر فالناس سواسية كأسنان المشط ولا يتميز بعضهم عن بعض إلا بإحدى ثلاث 1- ما يقدم العبد لربه. 2- ما يقدم العبد لمجتمعه. 3- ما يقدم العبد للإنسانية جمعاء.

ولعل المطلع على نظرة هذه الشريعة السمحاء الغراء السمحاء لمبدأ المساواة بين البشر في الحقوق المدنية والسياسية وشؤون الاقتصاد يدرك إدراكاً جازماً إقصاءها الكلي للتمييز بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد، وهذا ما يدل دلالة واضحة على

دقة تعاليمها وقصور التشريعات الأخرى عن الإتيان بمثل ما أتت به وتحقيق ما تصبو إليه من أهداف.

فقد قررت هذه الشريعة بان لا مفاضلة بين الأدميين بحسب خلقتهم الأولى فالتفاوت يكون في العلم والأخلاق والعمل الخ...

فالله تبارك وتعالى لم يجعل من خلال قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽²⁹⁾ الخلق متفرقا لتفضيل شعب على شعب بل للتمييز بينهم كما يتميز الواحد منا عن غيره بالاسم، أما المفاضلة فهي بقدر المحافظة على حدود الدين لهذا قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁽³⁰⁾.

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي فطرة

ولا تبديل لفطرة الله التي فطر الناس عليها:

إن الكرامة أصل ثابت أو كما يقول ابن كثير في تفسيره لسورة الإسراء: « يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها فالعقل والعلم والمنطق وتسخير جميع ما في الكون لهو أعظم تكريم »⁽³¹⁾.

فالتكريم جاء لبني آدم وليس لجماعة المؤمنين أو فئة دون سواها وهذا ما يعرف بخاصية العمومية والشمولية فالإنسان مكرم

بصرف النظر عن دينه وعقيدته وأصله ولونه وجنسه ومركزه الاجتماعي، وبالتالي لا يملك أحد أن يجرده من كرامته⁽³²⁾.

الفرع الأول: ارتباط الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية بالحرية والمسؤولية:

إن سبب امتياز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية هو عنايتها بالإنسان قبل حقوق الإنسان فقد بين الله سبحانه وتعالى أن التكريم والتفضيل خص به جنس الإنسان في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)⁽³³⁾. وقوله: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)⁽³⁴⁾. وقوله: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)⁽³⁵⁾.

وسبب هذا التكريم نفخ الله تبارك وتعالى فيه من روحه وذلك من خلال قوله تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ). فهذا الامتياز جعل الإنسان له قضية اسمها حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

وهذا الإنسان الذي كرمه الله وبعث له الرسل والأنبياء له بعد ديني يشكل ضوابط وحدودا له وإلا أصبحت تلك الحقوق قابلة للتغيير والتبديل حسب الميول والرغبات. وهذا هو الاتجاه الذي تتجه نحوه حركة حقوق الإنسان وما علينا إلا التمعن في النصوص والوثائق حتى ندرك كل ما يشير إلى حفظ العقل والضمير.

لهذا تجد المؤتمرات تنعقد والأصوات تتعالى للاعتراف بحق الشذوذ الجنسي وزواج المثليين وحق تغيير الجنس وحق الإجهاض بلا قيد، وحق ممارسة الجنس والثقافة الجنسية، وكأن الواحد منا أمام نسخة مطورة ومنقحة لحقوق الحيوان أعزكم الله⁽³⁷⁾.

فقد عرفت الشريعة الإسلامية أن الإنسان ميل للطغيان والظلم والبغي فقد قال تعالى: (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي)⁽³⁸⁾. لهذا اهتمت بالجانب الوقائي المتمثل في تهذيب النفس بالصلاة والصوم والزكاة والصدقات والبر ومكارم الأخلاق التي هي جوهر الرسالة المحمدية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». والجانب العلاجي بتقرير القصاص والحدود والتعزير إضافة إلى تذكير الإنسان بربه وأنه راجع إليه لا محالة. قال تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ). أُنْ رَأَاهُ اسْتَعْجَى. إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَى⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: مساواة الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق:

لقد سوى الإسلام بين المرأة والرجل سواء أمام القانون فقال الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)⁽⁴⁰⁾. وقال تعالى أيضا: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)⁽⁴¹⁾. والمسؤولية فقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)⁽⁴²⁾. والجزاء سواء كان

دنيويا أو أخرويا فقال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽⁴³⁾. وقوله كذلك: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)⁽⁴⁴⁾.

وكذلك في الحقوق المدنية سواء قبل زواجها أو بعده فالمرأة لها شخصيتها القانونية المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو زوجها⁽⁴⁵⁾.

وعن جعل الإسلام نصيب الذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى فإن ذلك مبني على فكرة العدالة بحيث أن الرجل هو رب الأسرة والمكلف بالإنفاق عليها في حين لا يكلف الإسلام المرأة بالإنفاق حتى على نفسها⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: أمثلة من واقع الحضارة الإسلامية:

الفرع الأول: المساواة بين الأفراد أمام القانون ولو تعلق الأمر

بالحاكم:

لا أحد ينكر ما حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن فاطمة المخزومية وسرقتها للحلي والقטיפعة من أن أسامة بن زيد أراد أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهره رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا له: « أتشفع في حد من حدود الله ». ثم قام فخطب في الناس فقال صلوات ربي وسلامه عليه: « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا

سرق الوضع أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: إنكار تاريخ القضاء الإسلامي لفكرة المغالاة في توقيع الجزاء وتجاوز الحد المقرر في العقوبة:

يروى أن أبا موسى الأشعري جلد رجلاً ثبت عليه شرب الخمر وزاد على جلده بان حلق رأسه وسود وجهه ونادى في الناس ألا يجلسوا معه ولا يأكلوا معه. فشكى الرجل أبا موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمجاوزته الحد في العقاب فعوضه عمر بن الخطاب بمائة درهم وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول له: « لان عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس». وأمره أن يعود فينادي من ناداهم من قبل أن يجالسوه ويؤاكلوه⁽⁴⁸⁾.

الخاتمة:

وختاماً لا أحد ينكر أن حركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي ونوعي في تاريخ البشرية ولكن النظرة المادية جعلتها أحياناً ضد الإنسان بل ضد إرادة الشعوب بأكملها وما الواقع المعاش إلا دليل على أن حقوق الإنسان أصبحت تداس كلما احتاج الغرب لذلك أو على الأقل تعاد صياغتها وتفسيرها كلما احتيج لذلك. وما يؤكد ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لما أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لم تكن تضم سوى 54 عضواً، ومعظمهم من الدول الغربية باستثناء مصر وإثيوبيا وليبيريا والهند، وحتى

هؤلاء كان أغلب ممثليهم متشبعين بثقافة الغرب. على خلاف عام 1966 بحيث كانت أغلب الثقافات حاضرة، وذلك ما يؤكد اللقاء الذي نظمته منظمة اليونسكو عام 1965 للنظر في محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضوء الفلسفات والإيديولوجيات والثقافات والقيم السائدة في المجتمعات المختلفة، وانتهى هذا اللقاء المعروف بلقاء أكسفورد 11-19 نوفمبر 1965 إلى أن: « الإعلان العالمي قد تأثر كثيراً بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان وخاصة الصادرة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، إن شكل ومصطلحات الإعلان العالمي والمكانة الممنوحة فيه للحقوق المدنية والسياسية وكذلك جماعات تلك الحقوق تشهد على ذلك التأثير، ويمكن القول أن الإعلان العالمي قد يكون غريباً في أغلب محتواه ما دامت المبادئ التي ينص عليها لا تعكس دائماً مبادئ بعض الفلسفات أو الأديان أو التقاليد الأخرى»⁽⁴⁹⁾.

ومن يدري لعل الغرب يظهر علينا بغسل الوجوه والأيدي والأقدام كنظافة إنسانية للأبدان وإن قال الواحد منا أن ذلك يسمى وضوءاً عندنا اتهمك الصديق قبل العدو بالتأخر والجمود. ولا أظن ذلك مستبعداً ما دام أننا نقدر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونتناسى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: « أيّها الناس إنّ ربكم واحد وإن أصلكم واحد، كلكم لآدم، وآم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا

أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل
بلغت؟ ! اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

الهوامش:

- (1) د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو-، ط2، 2015، منشور على الإنترنت على الرابط الآتي:
- (2) د. أحمد الرسيوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة- إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط الآتي:
<https://www.library.islamweb.net/nero-library/display>
- (3) عمر أبو القاسم الككلي، حول الكرامة الإنسانية، بحث منشور على الإنترنت على الرابط الآتي: www.alwassit.ly/ar/news/kottab/143122 تاريخ الدخول: 2017/07/12 على الساعة 23:27 مساء.
- (4) عمر أبو القاسم الككلي، المرجع السابق، ص 10.
- (5) أحمد الرسيوني، المرجع السابق، ص 08.
- (6) لا شك أن الكرامة الإنسانية تعد من القيم الإنسانية وهذه الأخيرة ضرورية لوجود القاعدة القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.
- (7) د. علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 08.
- (8) د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام، شركة نهضة مصر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 06.
- (9) من ذلك وثيقة "الماجنت فيرتاخ" التي صدرت عام 1215، لتسجل حقوق الشعب الإنجليزي قبل الملك "جون"، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي رقم 776 التي صاغها الرئيس "جيفرسون" متأثراً في ذلك بأفكار فلاسفة أوروبيين أمثال "جون لوك" و"روسو" و"فولتير"، بحيث جاء في مقدمة تلك الوثيقة: «إننا نعتقد أن الناس خلقوا متساوين، وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية والسعي نحو

السعادة». د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 07.

(10) وللإشارة كانت المادتان 137 و138 من قوانين مانو في الشريعة البرهمية تنصان على أنه: « لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها (سواء في طفولتها أو شبابها أو شيخوختها أن تجري أي حرية، بل إنه إن استولى الرجل على امرأة بالقوة وسبها في منزل أهلها وانتصر على من حاولوا مقاومته بقتلهم أو جرحهم فإن كل "طريقة الجباية أو العمالة" Mode des géants". راجع: د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ص. 38-39.

(11) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 11.

(12) ورد في سفر التكوين أن سيدنا نوح - عليه السلام- شرب مرة نبذ العنب الذي غرس كرمه بيده دون أن يعلم خاصيته المسكرة، ففقد وعيه وانكشفت سوائه، فرآه ابنه حام، فسخر منه ونقل الخبر إلى أبويه سام ويافت، فحملا رداء إلى مولين ظهورهما إليه حتى لا يريانه وستراه، فلما أفاق سيدنا نوح وبلغه موقف ولديه، لعن كنعان بن حام ودعا عليه وعلى نسله بأن يكونوا عبيداً لسام ويافت. راجع سفر التكوين- الأصحاح التاسع، الفقرات 20-29. أشار إليه د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 13 وما بعدها.

(13) لقد قررت أسفار اليهود الكثير من الفوارق بين الإسرائيلي وغير الإسرائيلي وبين اليهودي وغير اليهودي، ومن أمثلة ذلك:

1- حرّم على الإسرائيليين قتل بعضهم وإخراج بعضهم بعض من الديار، في حين أنه يباح لهم ضرب رقاب جميع رجال البلد الذي يغون الانتصار عليه بحد السيف واسترقاق نسائهم وأطفالهم.

2- يجوز للإسرائيلي بيع نفسه لإسرائيلي إن احتاج إلى المال على أن يسترجع حريته بعد يسره، أما الرق المضروب على غير الإسرائيلي فهو رق أبدي.

كما ورد أنه في الشريعة اليهودية إن توفي شخص وترك أرملة من دون أولاد ذكور وتسمى عندهم "يابامه" زوجت تلقائياً لأخ زوجها المتوفى الشقيق أو من الأب ويسمى عندهم "يابام" ولو بدون رضاها، وأول ذكر تلده يحمل اسم الزوج الأول المتوفى وينسب إليه. فلقد نصت المادة 36 من الباب "الأحكام الشرعية في الأحوال

الشخصية للإسرائيليين في مصر على أنه: « المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكورا وكان له شقيق أو أخ لأب، اعتبرت زوجة له شرعاً، ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها»، هذا والتبرؤ منها يكون بطقوس جد غريبة تسمى "الخالصاه"، ويتمثل هذا الإجراء في مكراه إلى مجلس الشيوخ وتذكرهم بأن هموها رفض تخليد اسم أخيه في سجل إسرائيل، فيحضه مجلس الشيوخ على العدول عن رأيه فإن أصر، تقدمت إليه زوجة أخيه وخلعت نعليه من قدميه وتصلقه في وجهه قائلة له: "هكذا يجب معاملة من لا يعمر منزل أخيه" ويقوم يسمى منزله "منزل الخافي" أي منزل من لا نعل له. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 37 وما بعدها.

(14) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 22 وما بعدها.

(15) عمر أبو القاسم الككلي، المرجع السابق، ص. 02.

(16) عمر أبو القاسم الككلي، المرجع السابق، ص. 02.

(17) عمر أبو القاسم الككلي، المرجع السابق، ص. 03.

(18) Article 40 de la constitution d'Irlande du 01 juillet 1937 :

1. Tous les citoyens, en tant que personnes humaines, sont égaux devant la loi.

Cela signifie pas que l'Etat ne doit pas dans ses règles respecter pleinement les différences de capacité physique ou morale, et de fonction sociale.

2.

1° Les titres de noblesse ne peuvent être conférés par l'Etat.

2° Aucun titre de noblesse ou d'honneur ne peut être accepté par un citoyen, sauf avec l'accord préalable du gouvernement.

3. 1° L'Etat garantit le respect des droits personnels du citoyen dans sa législation et, dans la mesure du possible, de les défendre et de les faire valoir par ses lois.

2° L'Etat, en particulier, par sa législation, protège du mieux qu'il peut la vie, la personne, l'honneur et les droits de propriété de tout citoyen d'une injuste attaque et en cas d'injustice, il fait les valoir.

(19) دستور ألمانيا الصادر عام 1949 شاملا تعديلاته القديمة عام 2012، مترجم

إلى العربية من قسم الترجمة باللونداستاغ لصالح constitueproject.org

باستخدام المحتوى المقدم من قبل البوندستاغ الألماني، ومن نصوص سجل مشروع الدساتير المقارنة، منشور على الإنترنت على الرابط الآتي:

https://www.constituteproject.org/constitution/German-Federal-Republic_2012.pdf?lang=ar.

تاريخ الدخول والاطلاع والتحميل: 12/07/2017 على الساعة 23:45 مساءً.

(20) سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثائق أخرى بعنوانين مختلفة منها حظر الاسترقاق كمؤتمر فيينا في فيفري 1815، ومؤتمر إكس لابليل لسنة 1818، ومؤتمر فيرونا عام 1822، وتارة باسم قمع الاستبداد والمتاجرة بالرق والمتاجرة بالرقيق وحماية الأهالي في مؤتمر برلين 1885 وبروكسل عام 1890. راجع في هذا الصدد: د. مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي ودور الجامعة العربية في التوعية به، في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة دراسات، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1989، ص ص. 06-77.

(21) عادة ما يتناول دارسو حقوق الإنسان الحق في الكرامة الإنسانية ضمن الحقوق الفردية، فهو حق مرتبط بالحق في الحياة ويطلقون عليها تسمية حقوق الجيل الأول، لمزيد من التفاصيل حول التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان، راجع: د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص ص 277-396؛ د. مصطفى سلامة حسن، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص. 168-169.

(22) لقد رأى الأستاذ "Virally" "فيرالي" أنه لسبب وهدف هذه الحقوق الذاتية هو وضع حاجز ضد اقتيات السلطة على حقوق الإنسان، فبذلك تعتبر تلك الحقوق أعلى من حقوق الدولة بل وسابقة على كل مجتمع منظم؛ فهي مكتسبة من طرف الإنسان منذ ميلاده وتعد غير قابلة للتصرف فيها inaliénable، ومقدسة، وهذه النظرة تمثل رد فعل دفاعي جد مخلص في الوقت الذي قبل فيه أيضا بقوة المشرع الهائلة.

Pour plus l'information veuillez consulter M. Villary, La pensée juridique, L.G.D.J., paris, France, 1960, p. 198 et suiv.

ذكره د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 22.

(23) في هذا الصدد لاحظ الأستاذ فريدريك دي مارتنز منذ مدة ذلك التلازم التاريخي بين تطور قواعد القانون الدولي والاحترام الذي ظهر نحو الفرد في الدولة.

(24) قد عرف الأستاذ الفرنسي رينيه كاسان حقوق الإنسان على أنها: « فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الإنساني»، ويتفق هذا التعريف مع التعريف المقدم من طرف بقوله: « حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وإن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما». راجع في هذا الصدد أمل هندي كاظم الخزعلي وجابر جابر كاظم الحمداني، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، منشور على الرابط الآتي:

تاريخ www.vdbabylon.edu.iq/publication/bchc-edition9/civil9-10.doc الاطلاع يوم: 2017/06/09 على الساعة 10:15 صباحاً.

(25) د. أحمد الرسيوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة- إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، مقال منشور على الإنترنت في الرابط التالي:

[https://www.library.islamweb.net/new-library/display-umma-](https://www.library.islamweb.net/new-library/display-umma-php?lang)
تاريخ الاطلاع يوم 2017/07/11 على الساعة 15:55.

(26). علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص 112.

(27) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص 117.

(28) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص 118.

(29) الآية 13 من سورة الحجرات.

(30) الآية 70 من سورة الإسراء.

(31) د. عبد العزيز بن عثمان، المرجع السابق، ص. 13.

(32) د. عبد العزيز بن عثمان، المرجع السابق، ص. 13.

(33) الآية 30 من سورة البقرة.

(34) الآية 28 من سورة الحجر.

(35) الآية 04 من سورة التين.

(36) في تحديد أسبقية تقرير حقوق الإنسان يشير أحد الباحثين إلى أنه (يمكن القول بتجرد أن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت في أكمل

صورة وعلى أوسع نطاق بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشرعية الإسلامية في هذا المجال أبلغ الأثر في الفكر الإسلامي). المرزوعي عبد السلام، مركز الإنسان في المجتمع (دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان)، دار الكتب الوطنية، ط1، ليبيا، 1997. أشار إليه: أمل هندي كاظم الخزعلي وجابر جابر كاظم الحمداني، المرجع السابق، ص. 07.

(37) د. أحمد الرسيوني، المرجع السابق، ص. 17.

(38) الآية 53 من سورة يوسف.

(39) الآيات 06، 07، 08 من سورة العلق.

(40) الآية 02 من سورة النور.

(41) الآية 38 من سورة المائدة.

(42) الآية 32 من سورة النساء.

(43) الآية 97 من سورة النحل.

(44) الآية 124 من سورة النساء.

(45) لمزيد من التفاصيل حول وضع المرأة في الغرب ومركزها القانوني يرجى مراجعة كل من د. علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. وما بعدها؛ ود. علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، المرجع السابق، ص. 22 وما بعدها؛ و Eleaner Flexner, Pour les droits de femme- le dossier américain, éd. Nouveau horizon, paris, France, 1964.

(46) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 36 وما بعدها.

(47) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 39.

(48) د. علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص. 39-40.

(49) Hanna Saba, La Charte internationale des droits de l'homme, son élaboration et son application dans un monde multiculturel, l'avenir du droit international dans un monde multiculturel, Académie de droit international, Université des Nations Unies, Colloque, Lahaye, novembre 1983, Martinus Hijffreff, Lahaye/Boston/London, 1984, pp. 331- 339. أشار إليه د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 44.

